جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

محاضرات تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري للسنة الأولى ماستر تخصص - سمعي بصري -

تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري البصري الأستاذ: يوسفي عبد العالي

المحاضرة رقم 05:

الهيئات المنظمة للإعلام السمعي البصري - سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر -

تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر من خلال سلطة ضبط السمعي البصري: سلطة ضبط السمعي البصري السلطة ضبط السمعي البصري أنشأت بمقتضى قانون الإعلام 2012 من خلال المادة 64 التي نصت على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وقد خصص قانون السمعي البصري 2014 بابا كاملا لهذه الهيئة التنظيمية سلطة ضبط السمعي البصري، وهو الباب الثالث، تطرق الفصل الأول منه إلى مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري والفصل الثاني حدد تشكيلة وتنظيم وكيفية تسيير هذه الهيئة.

#### مهامها ووظائفها:

المادة 54:من مهام سلطة ضبط السمعي البصري:

- \* السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريعات السارية المفعول .
- \* تسهر على احترام التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما من خلال حصص الإعلام السياسي والعام .

\* تسهر على أن تعكس مختلف البرامج التي تقدمها خدمات السمعي البصري التنوع الثقافي الوطنى .

وحسب المادة 55 فإن سلطة ضبط السمعي البصري لها مهام وصلاحيات متعددة في مجالات: الضبط ، الرقابة ، الإستشارة، وتسوية النزاعات ، ونلخص أهمها فيما يلي:

### - في مجال الضبط:

- \* دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعى البصري والبت فيها .
- \* تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة ، وبث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائل السمعية البصرية خلال فترة الحملات الإنتخابية .
  - \* تحدد الشروط التي تسمح لبرامج وسائل الإتصال السمعي البصري ببث الإشهار المروج للمنتوجات .

## - في المجال الرقابي:

- \* تراقب مدى احترام أي برنامج سمعي بصري مهما كانت وسيلة البث للقوانين المعمول بها .
- \* تراقب القنوات في ضرورة إحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط .
  - \* تراقب مدى التزام قنوات السمعي البصري بالنسب المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين كما هو منصوص عليه في المادة 48 في هذا القانون المتعلقة بالتزامات دفتر الشروط.
    - \* رقابة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية .
  - \* تطلب من ناشري وموزعي خدمات الإتصال السمعي البصري أية معلومة لأداء مهامها عند الضرورة.

## - في المجال الاستشاري:

\* تبدي الرأي في أي مشروع نص تشريعي يتعلق بالنشاط السمعي البصري .

- \* تبدي آرائها في الإستراتيجية الوطنية لتتمية النشاط السمعي البصري .
- \* تقدم توصياتها في مجال ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

# - في مجال تسوية النزاعات:

- \* تقوم بالتوسط والتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوبين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التي تقع فيما بينهم أو بينهم وبين المستعملين.
- \* تحقق في الشكاوي بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري والتي تصلها من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر .